فاقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوعه
لتحرم ثم لركوع بتكبيره ولو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
وصلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة او لا فان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما
مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم
في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره
ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب
له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله
الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته واذا سلم
امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان
ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا والا كان ادركه في ثالثة المغرب
او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وبين له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الا
مام وقولي كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام مكبرا

باب كيفية صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية مكتوبة هي من زيادتي مو
داة بسفر قصر في سفر بشروطه الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر
لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا
ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر
غير قصر لانه ليس محل قصر واوله اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص
بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر
منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به
كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه
بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع [illegible] او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صحح في المجموع ولا مجاوزة بساتين
ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان
كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال
في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها
لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله
لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر
في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان
سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط اي محل هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود
ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان

ساكن

حشـ
فالاولى عندي في العبارة اذ قلنا القصر افضل
فلما هو على الاصل حتى لو صلى ف
من يتم نقول (او في عبادة صح) الافضل له
القصر منفردا قلت الظاهر ان
الاتمام جماعة افضل له وفي كلام النووي
في تعليقه على التنبيه رمز اليه وكذا القول
في الجمع مراعاة للجامعين اولى
من تركه وكذا في افضلية التقديم
والتاخير لسير او نزول انتهى

ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى
اخره من زيادتي وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع
اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبله اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل اقامته
به وان لم يصلح لها اما مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج
وباقامته وقد علم حينئذ ان اربه بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا ينقضي فيها
اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة
في الاولى ونيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم
عزوه له في غيرها والاصل في ذلك خبر يقيم المهاجر بعد نسكه ثلاثا وكان يحرم على المها
جرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء
حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها ويعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة
ما فوقها دون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل
وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر
السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي رجا حصول اربه كل وقت قصر ثمانية عشر
يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن
يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد
تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم انه لم ينقض في
الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه
ماكثا ولو من طويل الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة
فلا يقصر في ذلك الموضع فان سار فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع
ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما
في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الى اخره من زيادتي

فصل في شروط القصر

وما يذكر معها للقصر شروط ثمانية احدها سفر طويل وان قطعه في لحظة في بر
او بحر ان سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير اليه اي الى الطويل او عدل عنه اليه
لغرض غير القصر كسهولة او امن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل
في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير وطوله
بالذهاب يمينا وشمالا فقولي او لا لغرض من زيادتي وهو اي الطويل ثمانية واربعون ميلا ها
شمية ذهابا وهي مرحلتان اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا

حشـ
لخلافه في سفره لمجرد رؤية البلاد كما سياتي
وفرق بان القصد في هذا غير جازم بقصد
معلوم لان القاصد فيه كالهائم بخلافه في
التنزه والوجه ان يفرق بان التنزه هنا ليس
هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض
صحيح كسفر التجارة ولكنه ابعد الطريقين
للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي
فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل
عليه كمجرد رؤية البلاد في تلك ٥
من شرح الروض

Copyright © King Saud University